



The Institution of Marriage in the Safavid Era

Ayoub Nourollahi¹

Seyed Hossein Fallahzadeh²

Received: 02/01/2022

Accepted: 03/10/2022

Abstract

Marriage is an institution that has seen many ups and downs in different eras in its history; Including in the Safavid era, which is considered a new chapter in the history of Iran, and the changes and developments in it have left lasting effects on the social, political and religious institutions of Iran. The question raised here is what is the quality of the image of the institution of marriage in the Safavid era? The answer to this question in a descriptive-historical research approach and with the benefit of social and jurisprudential-legal studies will produce results. Marriage in the Safavid era is a function of the patterns of permanent marriage, temporary marriage, marriage through buying a wife, arranged marriage and exchange marriage with common features and effects specific to each one in this historical period. The most important rules in marriages have been Mahramiat (In Islam, a *mahram* is a member of one's family with whom marriage

-
1. PhD student of History, Baqir al-Olum University, Qom, Iran. (Corresponding author) besoyeou.besoyeou@gmail.com.
 2. Associate Professor of Department of History, Baqir al-Olum University, Qom, Iran. hossain270@gmail.com.
-

* Nourollahi, A., & Falahzadeh, H. (2022). A Sociological Study of the Institution of Marriage in the Safavid Era. *Journal of Al-Tarikh va Al-Hazarah al-Islamiyah; Ruyat al-Mu'asirah*, 2(3), pp. 175-205.
DOI: 10.22081/IHC.2022.62836.1006

would be considered *haram* meaning illegal in Islam) based on consanguinity, intra-spouse and same-spouse relationship. Also, in addition to the multiplicity in the pattern, the multiplicity in the wives is also observed, and various factors have been involved in it. As mentioned in the narratives of foreign tourists, some elements can be listed as the reasons related to unity or multiplicity of choice of wife in the Safavid era such as wealth, being away from one's spouse and staying for a long time in another place, the difference in temperament of the people of the East compared to the people of the West, the transfer of a slave girl from other countries, the presence of the institution of temporary marriage and the desire to have many children.

Keywords

Marriage, Safavid era, marriage patterns, marriage rules, choosing a wife.

مؤسسة الزواج في العصر الصفوي

٢ السيد حسين فلاح زاده

أبيوب نورالهي

٢٠٢٢/١٠/٠٣ تاريخ القبول:

٢٠٢٢/٠١/٠٢ تاريخ الاستلام:

ملخص

مررت مؤسسة الزواج على مدي مراحل التاريخ المختلفة بمنعرجات عديدة؛ من هذه المراحل العصر الصفوي الذي دشن فصلاً جديداً في التاريخ الإيراني، وترتب على التطورات والتحولات التي حدثت فيه آثار باقية انعكست على المؤسسات الاجتماعية والسياسية والدينية في إيران. السؤال المطروح في هذه الورقة: ما هي ملامح الصورة التي رسمها العصر الصفوي لمؤسسة الزواج؟ الجواب تقدمه في هذه الورقة عبر مقاربة بحثية وصفية تاريجية وبالاستعانة بالدراسات الاجتماعية والفقهية والحقوقية لنصل إلى بعض النتائج منها: تمثل الزواج في العصر الصفوي في بعض المذاجر مثل الزواج الدائم، الزواج المؤقت، شراء الزوجة، الزواج المرتب، وزواج المقايسة، ويحمل كل نموذج من هذه المذاجر خصوصيات وأثاراً مشتركة. وأهم القواعد التي تنشأ عن الزواج الحرمية المبنية على القرابة والزواج الحمي والزواج المتماثل أو المتكافئ. وبالإضافة إلى تعدد المذاجر كان هناك تعددًا في الزوجات أيضاً تتفق وراءه عوامل مختلفة منها، كما تبين ذلك مذكرات السواح الأجانب، الثروة، السفر ومفارقة الزوجة وطول المكوث في بلد آخر، اختلاف الأمزجة بين الشعوب الشرقيّة والشعوب الغربيّة، نقل الجواري من بقية البلدان، وجود صيغة الزواج المؤقت، وكذلك الرغبة في كثرة الإنجاب، كلّ هذه الأسباب تتعلق بموضوع وحدة الزوجة أو تعددها في العصر الصفوي.

الكلمات المفتاحية

الزواج، العصر الصفوي، مذاجر الزواج، قواعد الزواج، اختيار الزوجة.

١. طالب في مرحلة الدكتوراه في جامعة باقر العلوم قم، إيران (الكاتب المسؤول).
besoyeou.besoyeou@gmail.com

٢. أستاذ مشارك وعضو الهيئة العلمية في قسم التاريخ جامعة باقر العلوم قم، إيران.
hossain270@gmail.com

* نورالهي، أبيوب؛ فلاح زاده، السيد حسين. (٢٠٢٢م). مؤسسة الزواج في العصر الصفوي «دراسة سوسنولوجية». مجلة تاريخ والحضارة الإسلامية؛ رؤية معاصرة، مجلة نصف سنوية (٢)، DOI: 10.22081/IHC.2022.62836.1006 صص ١٧٥-٢٠٥.

مقدمة

سجل العصر الصفوي (٩٠٧ - ١٤٨٠هـ) بزوغ فجر تاريخ جديد في إيران بفضل قيام حكومة قوية ومقندة اسمرت لأكثر من قرنين، ليبقى صرح النظام السياسي شامخاً وثناصل في ظله التقاليد والثقافة الإيرانية العريقة، ولتنشأ بين الملك والشعب خصوصية أو مفهوم فريد من الماهية التاريخية (جامعة كمبريدج، ١٣٨٠ش، صص ٨-٧). وفي هذا العصر اكتسبت بنية بعض أهم المؤسسات الاجتماعية، أعني الزواج والأسرة، والسياسة، والمذهب الشيعي، والاقتصاد، بعض السمات والخصوصيات كانت تفتقدها في العصور التي سبقتها واستمرت بعض تلك الخصوصيات إلى يومنا هذا، من بينها إحياء النظام الملكي واستعادة الخارطة التاريخية لبلاد فارس القديمة وإرساء أسس نظام عسكري وسياسي جديد (جامعة كمبريدج، ١٣٨٠ش، صص ٨-٧)، والحضور القوي لأتباع بعض الأديان، وانتشار المذهب الشيعي ليصبح المذهب الرسمي في البلاد، وما ترتب على ذلك من آثار على النظام الحقوقي للأسرة.

من بين المؤسسات المذكورة، ظلت إحداها مرکونة على رفوف النسيان للطالعات التاريخية، والحال أنّ بمقدورها أن تكون المرأة الصافية التي تتقلّل صورة الأوضاع العامة في العصر الصفوي، إنّها مؤسسة الأسرة وما يتفرّع عنها من تشكيّلات عضوية مثل الزواج. وتعدّ أسباب هذا التجاهل أو التناسي لل موضوع الذي نحن بصدده مناقشته إلى هيمنة حوادث التاريخ السياسي على المشهد العام وعدم الاهتمام بالتحولات السائدة في الجماهير والطبقات المسحوقه في المجتمع. هذا في حين أنّ حقل شؤون الأسرة كالزواج والذي يعدّ أحد المتغيرات التي يتناولها هذا البحث شكل موضوعاً للبحث بالنسبة للكثير من أصحاب الرأي في الغرب ب مختلف اتجاهاتهم ابتداءً من القرن التاسع عشر

الميلادي (بستان، ١٣٩٨ش، ص ١).

الزواج عبارة عن مؤسسة عالمية ونقطة البداية في تشكيل الأسرة، وكان حاضراً في جميع أدوار التاريخ، ويمتاز بخصوصيات فريدة تترتب عليها آثار تظلّ ترافق الحياة الأسرية للفرد حتى آخر لحظة في عمره، ومع ذلك فإنّ الزواج بسبب طبيعة قواعده وأنمطه يتأثر على نحوٍ مبين بحسب طبيعة الزمان والمكان.

و ضمن تصنيف عام، يمكن الوقوف عند مقاربتين رئيسيتين تتقاسمان الدراسات والمطالعات الخاصة بالزواج والأسرة هما: ١. مقاربة وصفية - توضيحية ٢. مقاربة معيارية (بستان؛ بختياري، ١٣٨٧ش، ص ٢٥)؛ وتدرج ضمن المقاربة الأولى الدراسات التاريخية التي تناول أبعاد الزواج ومساره التطوري.

وفي إطار تقديم صورة واضحة عن مؤسسة الزواج في العصر الصفوی تبرز أمامنا عدّة أسئلة منها: ما هو مفهوم الزواج في الفترة التاريخية المبحوثة؟ ما هي الصيغ والمناذج التي تتطبق على الزواج؟ ما المقصود بقواعد اختيار الزوجة؟ وأيّها ينطبق على مؤسسة الزواج في العصر الصفوی؟ كيف كانت صورة الزواج من زاوية الشعائر والتقاليد؟

حيث أنّ فهم معنى وبنية وأشكال الزواج يقتضي معرفة القواعد القسرية التي حكمت هذه المؤسسة في كل مرحلة تاريخية، ولما كان البحث الحالي يتناول مرحلة العصر الصفوی فمن الضروري الوقوف على الآراء الفقهية لأبرز علماء ذلك العصر مثل المحقق الكركي والشيخ البهائي والفيض الكاشاني. كما تحظى المصادر التاريخية بأهمية خاصة لا سيما أدب الرحلات للرحلات الأوروبيين، والسبب في ذلك يعود إلى حرصهم على تسجيل أدق تفاصيل الحياة العامة للناس، وهو ما يندر العثور عليه في سائر المصادر التي تركّ بشكل خاص على التحولات السياسية.

١. شرح المفهوم

١-١. معنى الزواج

للوقوف على مفهوم الزواج نقول، من حيث أنّ المفهوم هو محطة دراسة واهتمام مختلف العلوم مثل علم الاجتماع والإنسنة والحقوق فقد تعدد عليها تقديم تعريف موحد للكلمة. والسبب في ذلك يعود إلى عدم تماثل مستوى التطور الثقافي والاجتماعي للمجتمعات، وكذلك طريقة تفسير كل مفكر ومقاربته وأهدافه ومقدار كل من العلوم المذكورة (تفوي، ١٣٧٦ش، ص ١٣٢) بناءً عليه، ونظرًا لعدم التعاريف المطروحة للزواج فإننا سنستعرض بعضًا منها، ونقف عند التعريف المفضل.

١٧٨

التاريخ والحضارة الإسلامية
مجلة علمية فصلية

يعتقد البعض أنّ الزواج ارتباط جنسي معترف به اجتماعياً ومحبّذ من قبل شخصين بالعين (غيدنز، ١٣٧٤ش، ص ١٨٥) أو إنّه عبارة عن عملية تفاعل متبادل بين شخصين، رجل وامرأة، استوفيا بعض الشروط القانونية، وأقاما طقوس ومراسيم حياتهم الزوجية، وأنّ عملهم يحظى، بصورة عامة، باعتراف القانون (ساروخاني، ١٣٧٠ش، ص ٢٣).

وبعض آخر يعتقد أنّ الزواج مؤسسة تنشأ للقيام بوظائف الأسرة مثل الإنجاب وتربية الأطفال، ونقل ثقافة المجتمع إليهم، وكذلك عبارة عن وسيلة خلق نظام في علاقات الأفراد وتأمين أب شرعي للطفل (تفوي، ١٣٧٦ش، ص ١٣٢). وفريق ثالث يرى الزواج عنوان ينشأ لضرورة اجتماعية تنظم العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة، وكذلك خلق هوية اجتماعية للأبناء (ناصحي، ١٣٥٥ش، ص ٨).

السنة الثانية، العدد الأول، شتاء وربيع ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

بنظرة عامة تأخذ في الاعتبار كل ما تقدم ذكره يتبيّن لنا مدى صعوبة تقديم تعريف جامع لهذه الكلمة. إلا أنّه يمكن تقديم تعريف ينسجم مع مفهوم النكاح في النظام الفقهي - الحقوقي في العصر الصفوی قدر تعلق الأمر بذلك العصر،

فقول: «الزواج عقد مشروع بين شخصين من جنسين مختلفين وبالغين، عادة، يجيز لها إقامة علاقة جنسية بينهما، دائمة أو مؤقتة» (بستان، ١٣٨٣ ش، ص ١٨)، وذكر كلمة «عادة» في التعريف يعزى إلى أنّ الأشخاص البالغين هم الذين يقدمون، في الغالب، على الزواج، وإلا فلا يوجد مانع من الزواج بين شخصين غير بالغين.

٢-١. نماذج الزواج

تمثل الزواج على مر العصور التاريخية في أشكال وأنظمة متنوعة كنتيجة لتطور الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحضارية. فقد نجد ضمن منطقة معينة أشكالاً وصورةً وتقاليد خاصة ومتنوعة في اختيار الزوج (ساروخاني، ١٣٧٠ ش، ص ٧٤؛ تقوي، ١٣٧٦ ش، ص ١٣٧).^١

ونظراً لعدد نماذج الزواج وتنوعه وكذلك الغموض المعنائي الذي يكتنفه، فإننا نشير إلى أهمّ الأنواع التي كانت رائجة في العصر الصفوی:

١-٢-١. زواج الاغتصاب^١

من بين أقدم أنواع الزواج في ذلك العصر، أسلوب اغتصاب الزوجة أو خطفها، ولم يعد لهذا النوع وجوداً رسمياً، تقريراً، في وقتنا الحاضر (ساروخاني، ١٣٧٠ ش، ص ٧٥-٧٦). كان هذا النوع شائعاً في أوساط الأنظمة القبلية وشبه القبلية التي اعتمدت حياة الحرب والصراع، وهو لا يختص بمنطقة جغرافية بعينها، فبالإضافة إلى شرق العالم، كان هذا النوع معروفاً أيضاً بين قبائل الهندوسيين في أمريكا الشمالية وجزائر الكاريبي وشعوب الأسكيمو ومجتمعات السبارطة (ساروخاني، ١٣٧٠ ش، ص ٧٥-٧٦).

1. Marriage by capture

في هذا الباب يقول ويل دبورانت^١ (١٩٨١م) في قصة الحضارة، الفصل الخاص بإسبارطة: «وكان الوالدان هما اللذان ينظمان زواج أبنائهما، دون أن يكون للبيع والشراء أثر في هذا التنظيم، فإذا ما اتفقا على الزواج كان يُنتظر من العريس أن يتزوج عروسه من بيت أبيها قوًّا واقتداراً، كما كان يُنظر منها أن تقاوم هذا الانتزاع، وكان اللفظ الذي يعبر به عن الزواج هو لفظ هربذين أي الاغتصاب» (دبورانت، ١٣٤٩ش، ص ١٥٠). harpadzein”

٢-٢-١. شراء الزوجة عبر الزواج^٢

لم تكن تجارة الرقيق في مختلف المجتمعات عبر القرون تمّ لأغراض الخدمة فقط وإنما كانت في بعض الأحيان لأغراض الزواج أيضاً، وظلّت رائجة حتى وقت قريب بصورة علنية وسرية. فمصطلح أمّ الولد كان يطلق على الجارية التي يتم شراؤها لأغراض الزواج فتلد مولاهما، وفي عصر هوميروس^٣ (٩٠٠م) في اليونان القديمة كان يطلق على البنات مصطلح «الجالبة للبقر»^٤ لنفس الغرض المذكور (دبورانت، ١٣٤٩ش، ص ٩). طبعاً وردت صيغة أخرى لشراء الزوجة، وهو أن يقدم الزوج مبلغاً من المال لوالدي العروس أو أقاربها يسمى «شير بها» أي (هدية الرضاعة)، تقديراً لجهود الوالدين على تربية ابنتهما (بنيام، راسخ، ١٣٤٥ش، ص ١٧٥).

٢-٣-١. زواج المقايسة^٥

لقد اتّخذ البعض من المقايسة أسلوباً لحياته الاجتماعية، فتوسّعوا في استخدام

1. William James Durant.

2. Marriage by Purchase.

3. Homer.

4. يعزى إطلاق مصطلح "الجالبة للبقر" على البنت إلى أنّ الخطاب في العادة كان يدفع لوالد العروس أشياء يتم تثمينها بالبقرة أو ما يعادلها.

5. Marriage by Exchange.

هذا الأسلوب فلم يعد يقتصر على تبادل السلع المادية فقط، بل شمل الزواج أيضاً فنشأ ما بات يعرف بزواج المقايسة (ساروخاني، ١٣٧٠ش، ص ٨٩)، وهلذا الزواج صور وأشكال متعددة حيث يتعهد الزوج بموجبه أمام الأسرة بتقديم خدمة أو سلعة في المستقبل في مقابل الزواج من البنت وأحياناً يكون تزويج البنت من أجل إنجاد فتنة أو درء نزاع قبلي أو طائفي محتمل جراء مقتل شخص من إحدى الطرفين والحوول دون مسلسل من الثأر والانتقام لا ينتهي. ويشكّل الزواج في مثل هذه الحالات رابطاً قوياً للتواشج بين القبيلتين، وعلامة على استمرار القبيلة (ساروخاني، ١٣٧٠ش، ص ٨٩).

١٨١

التاريخ والحضارة الإسلامية
رسالة مجانية

مكتبة زيدان
في
العلوم
المدنية

١-٤. الزواج المرتب أو المعد^١

الزواج المرتب أو الزواج الصوري نوع آخر خاص من ثماذج الزيجات يتم فيه انتخاب الزوجة بواسطة الوالدين أو كبار السن من الأقارب وعادة بدون حضور أو إشراف أي من الطرفين (ساروخاني، ١٣٧٠ش، ص ٩٠).

في الزواج المرتب يكون رباط الزوجية في خدمة أهداف اجتماعية ومصالح المجتمع. وربما يُعقد في هذا النوع من الزواج لرضيع لا يتجاوز عمره ستة أشهر على رضيعه أخرى، بمعنى، أنّ البلوغ الجسمي ليس شرطاً في هذا النوع من الزيجات (ساروخاني، ١٣٧٠ش، ص ٩٣). في عملية كهذه يوصي الشاب والدته أو الكبار من أقاربه بأن يختاروا له عروس المستقبل وفق مواصفاته المطلوبة كلون الشعر، والطول ... إلخ، فيحاول الساعون في هذا الطلب إلى تنفيذ رغبة الشاب والعثور على بنت بالمواصفات المطلوبة، وفي نفس الوقت مراعاة المصالح الاجتماعية والت المناسب العائلي (ساروخاني، ١٣٧٠ش، ص ٩٣).

1. Arranged marriage.

٥-٢-١. الزواج المؤقت

نوع آخر من أنواع الزيجات هو الزواج المؤقت، والذي اشتهر كنوع خاص جرى تشريعه وتقنينه من قبل الشريعة المهدف منه تحقيق الحد الأدنى من الانتظام في العلاقات بين الجنسين، والهؤول دون شيع الفساد والفحشاء. صحيح أن هذا الزواج يُنظر إليه كظاهرة إسلامية شيعية إلا أننا نجد في بعض المجتمعات ما يشابهه، وقد كان موجوداً أيضاً في المجتمعات الآرية القديمة (النيتون، ١٣٣٧ش، ص ٢٥٢). وفي هذا النوع من الزيجات يتم تعين المهر والمدة بشكل صريح، ويرث الأبناء الناتجين عنه والديهم، ولا توجد محدودية كمية في هذا الزواج. ومن خصوصياته الأخرى عدم الحاجة إلى الطلاق إذ ينفصل الزوجان بانتهاء المدة المعينة للزواج (يزدي، ١٤٠٩هـ، ج ٢، ص ٨١٤).

١٨٢

التاريخ والحضارة الإسلامية
مكتبة الملك عبد الله

السنة الثانية، العدد الأول، شتاء وربيع ٢٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

٣-١. قواعد اختيار الزوجة

عبارة عن مجموعة من المعايير والإلزامات النافذة في كل مجتمع، وهي بمثابة قوانين صارمة تحديد المسموح والممنوع من الزيجات بين الطبقات والطوائف المختلفة (ساروخاني، ١٣٧٥ش، ص ٢٨). وهذه القوانين الصريحة أو المبطنة، بعضها عالمي، وبعضها الآخر يختص بشقاوة أو مرحلة تاريخية معينة (بستان، ١٣٩٨ش، ص ٣٠).

من أهم هذه القواعد نذكر مثلاً الزواج الداخلي، والزواج الخارجي، والزواج المتماثل أو المتكافئ وحرمة الزواج من المحارم. إليك فيما يلي تعاريف هذه المفاهيم:

١- الزواج الداخلي^١ أو الزواج اللحمي (نيك خلق؛ عسكري نوري، ١٣٨٩ش، ص ١٤٦)

1. Endogamy

ويقصد منه الاختيار القسري للزوج من داخل أعضاء العشيرة التي ينتمي إليها الفرد (ساروخاني، ١٣٧٥ش، ص ٢٨) لأنّ الهدف هو الزواج بين أشخاص من نفس المستوى أو الطبقة (مندريس، ١٣٥٠ش، ص ٢٦٣).

٢- الزواج الخارجي^١ أو الزواج الأبعادي، ويعني اختيار الزوج من خارج الطبقة الاجتماعية أو الأسرة أو القبيلة أو الطائفة التي ينتمي إليها الفرد؛ نظير عدم إمكان اختيار الزوج من بين الجماعة التي تنتمي إلى نفس الطوطم^٢ أو نفس الأجداد أو الجذور (قلي زاده، ١٣٧٤ش، ص ٢٨). والزواج الخارجي هو بعكس ما قد يبدو للوهلة الأولى، ليس في مقابل الزواج الداخلي وإنما يكُلّ أحد هما الآخر (روح الأميني، ١٣٥٨ش، ص ١٦٤).

٣- الزواج المتماثل أو المتكافئ^٣ بوصفه قاعدة عامة لاختيار الزوج يشير إلى أنّ الشخص في العادة يميل إلى الزواج من هو أكثر شبهاً ومثاله له (بستان، ١٣٩٨ش، ص ٣٨). عدّة عوامل تؤثّر على الزواج المتماثل نذكر منها على سبيل المثال عوامل الجغرافية، والطبقة الاجتماعية، والثقافة، والقومية، والدين، والمذهب، والقرى، والثروة، والمستوى الدراسي، والعرق، والعمر، والعوامل الشخصية والاجتماعية (جي گود، ١٣٥٢ش، ص ٩٩).

٤- الحرمية، وهو نطاق حرمة الزواج بعدد من الأقارب اللصيقين، وهو موجود تقرّباً في جميع الثقافات والمجتمعات، مع تباين في مقدار شموليته (جي گود، ١٣٥٢ش، ص ٣١). هذه القاعدة وإن كانت تنسجم في بعض الحالات مع الأنواع المذكورة أعلاه، لكنّها تُطرح بصورة مستقلة لأهميتها.

1. Exogamy

2. الطوطم عبارة عن حيوان أو شجرة أو أيّ شيء ينسب للأفراد إليه أصولهم أو جذورهم، ويتمّ نحنه من الخشب أو الخبر مع بعض التحوير.

3. Homogamie

٢. قواعد اختيار الزوجة في العصر الصفوی

من بين المعايير التي كانت سائدة في العصر الصفوی لاختيار الزوجة، تعدّ قاعدة الحرمية من أهمّها، فهذه القاعدة وليدة العناصر البيولوجية أو السببية أو صلة الرحم. وتتشعب الحرمية، بدورها، إلى عدّة شعب وأقسام منها الحرمية النسبية والتي تشمل الوالدين والأجداد والأبناء والبنات وذراريهما، والأخوة والأخوات وذراريهما، والعمات والحالات، والأعمام والأخوال، وعمات الحالات وأعمام وأخوال الأب والأم (الفیض الكاشانی، ١٤٠١هـ، ج ٢، ص ٢٣٣). وهناك نوع آخر من الحرمية هي الحرمية السببية الناتجة عن المصاهرة أو كما يصطلح عليها فقهياً القرابة بالಚاهرة، وهذه المصاهرة تؤدي إلى حمة الزواج بعدد من النساء مطلقاً أو شرطياً (عاملي؛ ساوجي، ١٤٢٩هـ، ص ٦٣٦-٦٣٨؛ الفیض الكاشانی، ١٤٠١هـ، ج ٢، ص ٢٣٨-٢٣٩).

الملاحظة الجديرة بالذكر هنا أنّ جميع موارد الحرمة التي وردت في الآراء الفقهية للعلماء في العصر الصفوی تتطبق على الحرمة بالرضاعة أيضاً، بمعنى، حرمة الزواج من الأم الرضاعية والأخت الرضاعية.. وغيرهم.

لم تقتصر قاعدة الحرمية بالخصوصيات أعلاه على المسلمين وحدهم، فالحالات الفرنسي شارдан يشير في كتاب رحلاته إلى التشابه في القواعد الدينية التي تحكم الزواج في الديانتين الإسلامية واليهودية ويقول: «جميع المحارم والأقارب الذين يحرم الزواج منهم وفقاً للشريعة الإسلامية، هم أنفسهم تقريباً ورد ذكرهم في الديانة اليهودية كمحارم، والإيرانيون المسلمون يراعون هذه الحرمات» (شاردن، ١٣٧٢ش، ج ١، ص ٣٥٣).

علاوة على الحرمية الناشئة بالنحو الذي تمّ شرحه، فإنه، من الناحية التاريخية، تشي الشواهد التي يقدمها أدب رحلات السياح بوجود الزوج المتماثل أو المتكافئ أيضاً. حيث جرت العادة في اختيار الزوجة الدائمة أن يكون هذا

الزواج بين الطبقات المتكافئة والمتماثلة (جلي كاري، ١٣٤٨ش، ص ٨٦؛ شاردن، ١٣٧٢ش، ج ١، صص ٨٦ و ٤٣٨). أي أن يتزوج التجار فيما بينهم، وعلى هذا المنوال أيضاً الأعيان أو العلماء.

نوع آخر من القواعد في اختيار الزوجة في العصر الصفوی هو الزواج الداخلي، حيث تنهى الشريعة الإسلامية زواج المرأة المسلمة بالرجل الكافر، على الرغم من أن التقارير التاريخية ذكرت حالات زواج لنساء أرمنيات واتقلمن إلى بلاط الشاه الإيراني (جلي كاري، ١٣٤٨ش، ص ١٠٦)، لكنها كانت حالات متفرقة لم تأخذ طابع العمومية. بالإضافة إلى الزواج الداخلي الديني، هناك الزواج الداخلي الحُمّي أي داخل العشيرة الواحدة، وفي هذا يعتقد أولياريوس: «المصاهرة بين الأقارب شائعة بين الإيرانيين، فقد يتزوج المرء بأرملة أخيه، أو أن يتزوج أب وابنه من أم وابنته» (أولياريوس، ١٣٦٣ش، ص ٦٧).

١٨٥

التاريخ والحضارة الإسلامية
رسالة في العصر الصفوی

٣. نماذج الزواج في العصر الصفوی

إن مراجعة الآراء الحقيقة وعينيتها في المشهودات التاريخية تشير كلها إلى وجود نماذج الزواج الدائم والمؤقت وشراء الزوجة والزواج المرتب وزواج المقايضة في العصر الصفوی.

وطبقاً للتشريعات القانونية في تلك الفترة كان للزواج أنواعاً، إذ يستعرض أحد أبرز علماء العصر الصفوی أعني الحقن الكركي (٩٣٨هـ) أنواع النكاح في كتابه الموسوم جامع المقاصد في شرح القواعد بالقول: «النكاح ينقسم إلى ثلاثة أقسام: دائم، ومنقطع، وملك يمين» (الحقن الكركي، ١٤١٤هـ، ج ١٢، ص ٦٦).

من بين هذه الأنواع كان الزواج الدائمي والزواج المؤقت الأكثر شيوعاً، اللذان تترتب عليهما آثار قانونية مشتركة ومتباعدة في نفس الوقت، من أبرز نقاط التباين طول مدة بقاء الأسرة وطريقة انحلالها وتأمين نفقاتها. طبعاً مع اشتراكيهما في الاعتراف بشرعية حقوق الأبناء الناجين عن كلا النوعين من

الزواج، وينطبق هذا على الأبناء المتولّدين من الإمام (المحقق الكركي، ١٤١٤هـ، ج ١٢، ص ٦٦)

يضاف إلى ما تقدّم الأمور التالية: ١- تعين مدة النكاح المنقطع (المحقق الكركي، ١٤١٤هـ، ج ١٣، ص ٢٥؛ عاملٍ؛ ساوجي، ١٤٢٩هـ، ص ٦٠٩) ٢- الاستلزم بين عدم ذكر المهر في العقد وبين بطلانه (المحقق الكركي، ١٤١٤هـ، ج ١٣، صص ٢٥-١٩؛ عاملٍ؛ ساوجي، ١٤٢٩هـ، ص ٦١٠) ٣- عدم حاجة النكاح المنقطع إلى الطلاق لأنّه لا ينحلّ، ٤- إمكان تنازل الزوج عن بقية مدة العقد قبل انتهاءه (عاملٍ؛ ساوجي، ١٤٢٩هـ، ص ٦١٠) ٥- عدم توارث الزوجين وكذلك عدم إمكان طالبة الزوجة بالنفقة ما لم يُشترط بذلك في العقد (عاملٍ؛ ساوجي، ١٤٢٩هـ، ص ٦١٠) ٦- انتهاء عدّة الإمام والبدل المتمثل في طهرين خصيصتان خاصتان بالزواج المؤقت دون الزواج الدائم.

علاوة على النماذجين المذكورين، أعني الزواج الدائم والزواج المؤقت، هناك نوع ثالث للزواج هو النكاح الذي تمثل قانونياً في العصر الصفوي، وكان على وجهين: العقد وملك اليدين (المحقق الكركي، ١٤١٤هـ، ج ١٣، ص ٥٠) ويمكن الوقوف على تفاصيل هذا الزواج في الكتب الفقهية.

والشاهد التاريخية والتقارير الوصفية التي سردها الرحالة الأجانب في كتبهم أيضاً تؤكّد على وجود هذه الأنواع من الزواج في المجتمع الإيراني في العصر الصفوي. في هذا الباب كتب أولياريوس يقول: «عدا هذا النوع (النكاح الدائم) هناك نوع آخر لا مثلاً له الزوجة، وهو أن يتزوج الرجل بأمرأة لمدة معلومة لقاء مبلغ معلوم، ويطلق على هذا النوع زواج المتعة، ويلجأ إليه عادة الرجال الذين يفارقون بيوتهم ويقيمون في بلد آخر لفترة طويلة» (أولياريوس، ١٣٦٣ش، ص ٢٩٨-٢٩٩). ونقرأ في كتب أدب الرحلات لسيّاح آخرين مثل تارونيه وكارري سرداً عن الحصول على إذن لعقد أربع نساء تحت عنوان «النكاح» وكذلك وأشارا إلى نموذج الزواج المؤقت المسمى «المتعة» حيث يُعقد لمدة مؤقتة معلومة (تارونيه،

النوجين المذكورين، هناك نموذج ثالث للزواج يشيران إليه أعني شراء الإمام. مدة هذا النوع من النكاح رهن برغبة الرجل. والإمام في إيران في العادة هنّ من أصول جورجية خطفن على يد التتار الداغستانيين وتمّ جلبهم إلى إيران ليبعهُنّ (تارونيه، ١٣٨٣ش، ج ١، ص ٣١٥؛ جلی کارري، ١٣٤٨ش، ج ١، ص ٣١٥). بالإضافة إلى ذيتك

الأبناء المولودون من هذه الزيجات بما فيها العقود الدائمة والموقته وبيع الإماء
قانونيون وشرعاً، ويعدّون ورثة لآباءهم دون أي تمييز أو فرق (تارونيه،
١٣٨٣ش، ج ١، ص ٣١٥؛ جملي كاري، ١٣٤٨ش، صص ١٣١-١٣٢)، على الرغم من أنّ
بعض الرجال درج على منح أبنائه المولودين من الزوجة الدائمة امتيازات خاصة
(أوليarios، ١٣٦٣ش، ج ١، صص ٢٩٨-٢٩٩). إلا أنّ موقع الأمة واحترامها بعد تمتّع
سيدها بها لا يقلّ بل يكبر، وهو ما يؤدّي إلى اكتسابها منزلة وعزّة واستقراراً،
بالأخص إذا أنجبت له ابناً، ومن مظاهر هذه المنزلة والاهتمام شراء الألبسة
الفاخرة والجديدة لها، وتخصيص نفقة محددة، وهو ما كانت محرومة منه قبل
ذلك (شاردن، ١٣٧٢ش، ج ١، ص ٤٣٧).

نوع آخر من الزيجات كان متداولاً في العصر الصفوی، هو الزواج المرتب أو المعدّ له سلفاً، حيث يمكن من خلال تحليل العادات والتقاليد التي كانت سائدة وفاعلية العناصر ذات الصلة أن نتبين وجود هذا النوع من الزواج، بالإضافة إلى الزواج الدائم والزواج المؤقت ونكاح الإماء. أشرنا سابقاً في الزواج المرتب أنّ الفاعلين في هذا النوع من الزيجات هم الوالدان وكبار السنّ والوجهاء بناءً على طلب الشاب نفسه للتوسط في هذه المهمة واختيار الزوجة المناسبة بحسب المواصفات التي يقدّمها؛ وعليه، فعندما يصل الشاب إلى مرحلة البلوغ ويبدأ رغبة في تكوين أسرة له، يختار فتاة معينة، ويتوسّط أحد هم للقيام بتحرياته والاستفسار عن خصوصياتها وكل ما يتعلق بها، إذ لا يسمح لا له ولا لوالديه بمشاهدة العروس، وإذا كانت سيرتها وخلقها يطابقان المواصفات التي يريدها

العریس، یرسل حینئذ شخصین من معارفه لخطبته من والدھا (أولیاریوس، ۱۳۶۳ش، ج ۱، ص ۲۹۳).

النموذج الآخر للزواج في العصر الصفوي والذي كان شائعاً بصورة خاصة في الطبقات العليا من المجتمع وفي مفاصل منظومة السلطة والسياسة هو زواج المقايسة. بالإضافة إلى رجال البلاط، كان الفاعلون في ميدان السياسة في العصر الصفوي ينتمون إلى مختلف الطوائف مثل قبائل القزلباش والطاجيك والساسة العلويين والقوقازيين، وعلى الرغم من النزاعات والصراعات العديدة بينهم، كانوا يلجأون إلى عقد تحالفات وعلاقات سياسية فيما بينهم، بالأخص في إطار المصاهرات بين الأسر المختلفة، وكان هذا عاملاً مساعداً في كبح جماح التوترات والصراعات السياسية وزيادة التفوذ العسكري والسياسي للسلطة، ناهيك عن أنه كان يساعد على توطيد الأجيال والتقليل من حدة الخصومات وتقريب المسافات بين الأسر والطوائف والشرايخ المختلفة (پورمحمدی أمشی؛ سورنی، ۱۳۹۹ش، صص ۱۵۲-۱۲۹).

من بين الأمثلة على هذه المصاهرات زواج الأميرة الصفوية پريخان خام الابنة الكبرى للشاه إسماعيل وخليل الله الثاني ابن شيخ شاه شروانشاهي. فالعداء المستحكم والقديم في علاقات الدولة الصفوية الفتية بقبيلة الشروانشاهية، تحول بعد معركة جالدران إلى سياسة المهادنة والمماشاة والمسالمة والحد من خلق العداوات، بعدما وافق الشاه إسماعيل الشيعي على طلب شيخ شاه الشروانشاهي السنّي بزواج ولده من الأميرة الصفوية. وبعد فترة خطب الشاه إسماعيل ابنة شاه شروانشاه فوافق الأخير على ذلك (مجیر شیبانی، ۱۳۴۶ش، صص ۲۴۲-۲۴۴). وبفضل هذا التحوّل من مقاييسة البنات، زواج المقايسة لمقاصد سياسية، قيّض لهذا الصراع الطويل بين الصفویین والشروانشاهیة أن يصل إلى خواتیم السعيدة، فخل السلام والقرابة محل الخصومة (پارسا دوست، ۱۳۷۵ش، ص ۷۱۳).

٤. سن الزواج

يُعَيَّن سن الزواج طبقاً للقوانين والاعتبارات الثقافية والأعراف والتقاليد السارية. وفي أغلب الأحيان يتم تعين هذا الحد العمري بالبلوغ وما بعده، ولا يجوز العدول عنه. مع ذلك نجد أن بعض المجتمعات تسمح بالزواج في سن الطفولة.

تشير المعطيات التاريخية في العصر الصفووي إلى أن الناس في ذلك الوقت كانوا يعجلون بتزويج أولادهم. فقد كتب الرحالة كاري عن ذلك: «جرت العادة عند الإيرانيين التعجيل بتزويج أولادهم في سنين مبكرة جداً، مثلًا، بين سن التاسعة والعشرة. بينما الزواج عند الأرمن هو بين سن الخامسة والسادسة من

١٨٩

العمر، وابتداءً من هذا السن يجهزون فراشاً مشتركًا» (كارري، ١٣٤٨ش، ص ١٣١). طبعًا أحياناً تكون الفترة بين الخطبة وعقد الزواج الدائم مدة طويلة. وبصورة عامة يجري تقييم موضوع استقلال الأبناء الذكور في الأسرة بحياتهم بعد اختيار شريكة الحياة الدائمة أو عند بلوغهم سن العشرين. يقول شاردن: «لا يجوز للأبناء الذكور أن يلジョوا الحياة الاجتماعية العامة قبل بلوغهم سن العشرين، إلا إذا تأهّلوا. فقط في هذه الحالة بإمكانهم أن يحرّروا أنفسهم من قيد قيمة الأب وإشرافه، والمقصود من التأهّل اتّخاذ زوجة شرعية دائمة....» (شاردن، ١٣٧٢ش، ج ٢، ص ٧٦٧).

٥. الخطبة

عرض الزواج أو الخطبة هو مبدأ يتمحور في جميع المجتمعات القائمة حول العناصر البايولوجية للرجل والمرأة أعني الميل الدافعي والفعال للرجل والميل القابل والانفعالي للمرأة (مطهري، ١٣٧٨ش، ج ٥، ص ٩٣). ولكن يجدر القول أن للأعراف والقوانين أيضًا دورًا مؤثّرًا ومهمًا في طريقة خطبة الرجل للمرأة. على

هذا الأساس، ومن منظار النظام الحقوقي للأسرة في العصر الصفوي يمكن للرجل أن يخطب أو يطلب يد الفتاة الخالية من موانع النكاح. وأهم هذه الموانع المذكورة في المصادر الفقهية في باب أسباب التحرير (ما يحرم بالنسبة ..) هي: القرابة النسبية (الفيض الكاشاني، ١٤٠١هـ، ج ٢، ص ٢٣٣)، القرابة الرضاعية (الفيض الكاشاني، ١٤٠١هـ، ج ٢، ص ٢٣٤)، القرابة السلبية (القرابة بالمصاهرة)، (المحقق الكركي، ١٤١٤هـ، ج ١٢، ص ١٨٦) الزوج من زوج ثانٍ (عامل؛ ساوجي، ١٤٢٩هـ، ص ٦٣٣-٦٣٤)، اللعان (عامل؛ ساوجي، ١٤٢٩هـ، ص ٦٣٤؛ الفيض الكاشاني، ١٤٠١هـ، ج ٢، ص ٤٥٢)، عقد النكاح في حال الإحرام (عامل؛ ساوجي، ١٤٢٩هـ، ص ٦٣٤؛ الفيض الكاشاني، ١٤٠١هـ، ج ٢، ص ٤٥٢)، الزنا بالمحصنة أو المعتدة^١، العمل الشنيع (اللواط) (عامل؛ ساوجي، ١٤٢٩هـ، ص ٦٣٥؛ الفيض الكاشاني، ١٤٠١هـ، ج ٢، ص ٢٤٢)، الطلاق الثالث (عامل؛ ساوجي، ١٤٢٩هـ، ص ٦٣٨؛ الفيض الكاشاني، ١٤٠١هـ، ج ٢، ص ٢٤٥)، الطلاق السادس (عامل؛ ساوجي، ١٤٢٩هـ، ص ٦٣٥)، الطلاق التاسع (الفيض الكاشاني، ١٤٠١هـ، ج ٢، ص ٢٤٦-٢٤٥)، الكفر (عامل؛ ساوجي، ١٤٢٩هـ، ص ٦٣٨؛ الفيض الكاشاني، ١٤٠١هـ، ج ٢، ص ٢٤٨)

بيد أنه كما ذكرنا سابقاً، وفقاً لما ورد في السرد التاريخي للمرحلة في كتبهم، فإن الخطبة في نموذج الزوج المرتب كانت تتم من خلال الوسيط وقبل الطلب الرسمي للزواج. مع ذلك، لا ينبغي أن تتصور بأن الفتى والفتاة لم يكن أيّ منهما يملك معلومات عن الآخر نهائياً، وأن هذا الأسلوب في اختيار الزوجة كان خالياً من الضمانات الجسمية والعاطفية والروحية، ويفتقد إلى الرضا والقبول، وأسباب هذا الأسلوب في الخطبة يعود إلى الظهور القليل للمرأة في المجتمع (شاردن، ١٣٧٢ش، ج ١، ص ٤٣٨)، أضعف إلى ذلك أنه نظراً لدقّة وتفصيلية

١. معتده به زنى اطلاق مى شود که در عده است و عده مدت معين است که تا انقضای آن، زنى که عقد نکاح او منحل شده نمی تواند شوهر دیگری اختیار کند.

الإيضاحات التي كان الوسيط المكلف بمشاهدة الفتاة يدلي بها فإنّها كانت وافية لتشكّل معياراً يبني الفتى على أساسه انطباعه وتقييمه النهائي، ولذلك كان الطرفان على رضا تام من نصيبيهما (شاردن، ١٣٧٢ش، ج ١، ص ٤٤٣).

وكما صرّح بذلك السائح الفرنسي شاردن فإنّ أقارب الفتى ومحارمه مثل والدته وأخته وعمه وخالة قد شاهدوا الفتاة بشكّل وافٍ وتم، ونقلوا إليه أوصافها: شكلها، وقوامها، وأخلاقها. علماً بأنّ البنات حتّى سن التاسعة مكشوفات على الغرباء غير محجوبات عن الأنظار، لذا يمقدور الفتى أن يختارها للزواج وهي شابة بالاعتماد على الصورة المتجسدة في خياله عن صغرها (شاردن، ١٣٧٢ش، ج ١، ص ٤٤٣).

١٩١

التاريخ والحضارة الإسلامية
رسالة بحثية علمية

جامعة الملك عبد الله بن سلطان

بعد مرحلة البحث عن الزوجة، يتبع وسطاء العريس المراحل التالية للخطبة. «فالتقاليد في هذه المرحلة تقضي أن لا يستقبل والد الفتاة وأقاربها الخاطبين بوجه طلق أو بجميّمة، لثلا يخيل للخاطبين أنّ الأب يستعجل زواج ابنته والخلاص من عيّتها. وعندما يوافق الأب على إعطاء ابنته لهذا الشاب، يبدأ والداه بالإضافة إلى الخاطبين الأولين بوصفهم وكلاء العريس مباحثات تحديد مبلغ المهر و"شير بها" (هدية الرضاعة) التي هي من ضمن النفقات الواجبة على العريس» (أولياريوس، ١٣٦٣ش، ص ٢٩٣).

٦. المهر^١

كان المجتمع الحضري في العصر الصفوي يعتقد أنّ المهر وgear العروس هو من أفضل وأقيم ما يملّكه العريس ليقدمه لعروسه، والذي يمكن أن يكون مبلغاً معيناً من المال أو قطعة قاش من الحرير أو سلعة حريرية، تُدفع بموجب عقد يتم

١. المهر في العرف تعبر عن التقدير والاحترام والحبة التي يكنّها الزوج لزوجته، ودليل التزامه بتأمين حياة الزوجة. في النظام الحقوقي للأسرة لا ينعقد رباط الزوجية الدائم أو المؤقت دون تعيين المهر.

٧. هدايا الخطبة

بعد الموافقة المبدئية أثناء مراسيم الخطبة يقوم العريس بتقديم خاتم الخطوبة وبعض المدايا للعروس، وتتفعل العروس الشيء نفسه حيث ترسل هدايا إلى زوج المستقبل. هدايا العريس، في العادة، عبارة عن ملابس وجواهر ونقود فضية، أما هدايا العروس فعبارة عن منتجات من صنع يديها مثل المناديل المحاككة والمطرزة، وغطاء للطاولة وأدوات النظافة وقلنسوة منسوجة (شاردن، ١٣٧٢ش، ص ٤٤٠).

التوافق عليه بين الطرفين ويوقع عليه القاضي (أولياريوس، ١٣٦٣ش، ص ٢٩٣؛ تارونيه، ١٣٨٣ش، ص ٤٤٠؛ شاردن، ١٣٧٢ش، ص ٤٤٠).

يحدث أحياناً أن يتعهد الشاب للعروس بمهرٍ يفوق استطاعته المالية من أجل كسب رضاها، ثم لتدارك هذا الموقف يسعى إلى خفض المهر بخُو أو بأخر. وعلى هذا الأساس، بعد انعقاد عقد الزواج، وعند وصول العروس مشارف بيت العريس، يغلق الأخير الباب بوجهها قائلاً: لا أرغب في زوجة مهرها ثقيل، وعلى أثر هذه العبارة ينشب نزاع لفظي شديد، يضطرّ معه أولياء العروس إلى خفض قيمة المهر، للهؤول دون إرجاع العروس إلى بيت أبيها، ففي ذلك إهانة جدّ ثقيلة ومدعاة للفضيحة (تارونيه، ١٣٨٣ش، ص ٣١٦).

الشرح آنف الذكر هو ما سرده السائح تارونيه، ولكن طرأ تغييرات عديدة في المجتمع بحيث لم تعد هذه الطريقة في تحفيض المهر موجودة في زمن رحلة السائح جلي كاري إلى إيران، واستعيض عنها باللجوء إلى وجهاء القوم وبكار السن من كلا الطرفين للتوسط في خفض المهر وتحديد مهر جديد يأخذ بالاعتبار الإمكانيات المالية للطرفين. «في بعض الأحيان يستعمل القاضي نفوذه وسلطته في الكلام لينبه أسرة العروس إلى ثقل المهر وصولاً إلى كسب موافقتهم لتخفيضه حتى لا يحترق العمر والشباب بلا داع» (جلي كاري، ١٣٤٨ش، ص ١٣٣).

٨. مراسيم العقد

من وجهة نظر حقوقية يتطلب انعقاد عقد الزواج بعض الشروط من بينها:

١. عند انعقاد العقد يشترط قصد وموافقة الطرفين، ولا يجوز لأحد إكراههما على القبول، أو انتزاع موافقتهما في حال الغيبة وإرغامهما على الإيجاب والقبول (عاملي؛ ساويجي، ١٤٢٩هـ، ص ٦٢٤؛ الفيض الكاشاني، ١٤٠١ش، ج ٢، ص ١٤٠١).

(٢٥٩-٢٦٠).

٢. وجوب الحصول البنت الباكر غير الرشيدة على إذن ولد الأمر، الأب أو الجد لأبيها. طبعاً يكره الزواج من دون حصول إذن الأب (عاملي؛ ساويجي، ١٤٢٩هـ، ص ٦٢١؛ الفيض الكاشاني، ١٤٠١ش، ج ٢، ص ٦٢٥).

١٩٣

٣. قراءة صيغة العقد من ضروريات صحة عقد النكاح (عاملي؛ ساويجي، ١٤٢٩هـ، ص ٦٢٢؛ المحقق الكركي، ١٤١٤هـ، ص ٦٧).

ونظراً إلى احتجاب النساء وعدم جواز انكشافهن أمام غير المحارم، فإن عقد الزواج يتم عبر وكلاء الطرفين، طبعاً في الطبقات الدنيا في المجتمع غالباً ما يتم العقد بدون وكيل.

تقام مراسيم العقد في بيت والد العروس، وعندما يصل العريس يستقبله والدها وأقاربها بحرارة وحميمة. في هذه الأثناء يترك والد العروس المجلس ليأخذ العريس ووكلاه الطرفين راحthem في التباحث حول شروط العقد. الوظيفة المهمة للوكلاه هي المحافظة على صيغة العقد والإشراف على حسن سير الأمور وتنفيذ الشروط (شاردن، ١٣٧٢ش، صص ٤٣٨-٤٣٩).

يكون العاقد رجل دين (جلي كاري، ١٣٤٨ش، ص ١٣٣) على أن تراوح درجته بين شيخ الإسلام ووكيلاً زعيم المذهب وذلك بحسب مكانة الأسرتين ووجاهتهمما وطبقتهما الاجتماعية، أو قد يكون رجل دين لا يرتدي الزي الرسمي لرجال الدين ولا يحمل لقباً مميزاً (شاردن، ١٣٧٢ش، ص ٤٣٩).

الحفلات الخاصة بمراسيم العقد والزفاف غير مختلطة، حيث يُفصل بين الرجال والنساء (راوندي، ١٣٨٢ش، ج٦، ص٢٤٢) ويقوم عدد من النساء من أقارب العروس باصطحابها إلى حجرة أو تكية بجوار مجلس العقد، على نحوٍ يتعدّر على الحاضرين في المحرقين رؤية بعضهم البعض. ينعقد العقد بواسطة وكلاء العريسين من خلال قراءة رجل دين محترم صيغة العقد. وبعد الإيمان والقبول يقوم العاقد بتحrir العقد، ثم تؤخذ أختام الحاضرين في الحفل وتوقيعهم كشهود على صحة العقد (شاردن، ١٣٧٢ش، ص٤٣٩).

٩. جهاز العروس

يعتمد نوع الجهاز المقدم إلى العروس ومقداره على المكنته المالية لوالد العروس ومكانته الاجتماعية، حيث يُنقل الجهاز إلى بيت الصهر في اليوم العاشر من الزفاف (شاردن، ١٣٧٢ش، ص٤٤٠). يسرد شاردن تفاصيل نقل جهاز العروس أو «الخوانچه» كما يعبر عنه على النحو التالي: «ينقل جهاز العروس على الجمال أو الخيول. ويركب الغلمان على الأحمال أو على ظهور الخيول، ولأجل جذب انتباه الناس يتم إبراز جهاز العروس بأبهى وأنفع صورة، حتى وان اضطرّ أهل العروس إلى استعارة بعض الأثاث من الجيران مؤقتاً وحمله مع الجهاز الأصلي لعرضه أمام أنظار العامة والتباكي أمامهم» (شاردن، ١٣٧٢ش، ص٤٤٠).

١٠. تحديد يوم الزفاف ومكانه

عادة ما تتم مراسيم الزفاف في بيت العريس، وتستمر طيلة عشرة أيام (شاردن، ١٣٧٢ش، ص٤٤٠). ولا توجد قيود خاصة في تحديد يوم الزفاف، ولكن طبعاً تبقى مسألة المحافظة على حرمة أيام شهر رمضان ومحرم من الأمور التي تجب مراعاتها، فيتجنّبون إقامة مراسيم الفرح في هذين الشهرين (أوليarios، ١٣٦٣ش، ص٢٩٥).

١١. مراسيم حفلة الزفاف

من بين التقاليد المعتادة في مثل هذه المناسبة إرسال الهدايا والحلوي إلى بيت العروس قبيل إقامة مراسيم حفل الزفاف مثل الأقراط وشارة الدراع بالإضافة إلى بعض المواد الغذائية لإطعام الضيوف والمدعين.

وتتصعد العروس إلى الموج أو على ظهر الحصان أو تسير على الأقدام ليلاً إلى بيت عريسها وذلك بحسب المستوى الاجتماعي لأهل العروس. وإذا تقرر إرسال العروس إلى بيت العريس مشيّاً على الأقدام تقوم امرأتان باصطحابها، وإذا ركبت البعير، يمسك أحد الغلمان بلجامه، ويحيط بهوك العروس الأصدقاء والأقارب وهم يحملون الشموع الموددة والمشاعل، كما يسير أشخاص يستعرضون أمامها أنواع الألعاب والتسالي. وثوب الزفاف للعروسة يعطيها بشكل كامل من رأسها إلى أخمص قدميها، ثم تضع عليه عباءة ذات ثنيات، مطرزة بخيوط الذهب أو الحرير تغطي رأسها حتى ظهرها. ويتم إحكام تغطية جسم العروس ووجهها بحيث لا تستطيع أي عين ثاقبة أن تميّز وجهها عن رأسها عن رقبتها. وعند التقاء ضيوف العروس والعريس يعلو صوت النفير والطبول في المكان. وأثناء دخول البيت، تذهب العروس بمعية النساء إلى حجرة منفصلة عن حجرة العريس والرجال. بعد قترة يتمّ اصطحاب العروس إلى حجرة الزفاف أو الدخلة ثم يستدعي العريس أيضاً إليها، وهنا يلتقي بعروسه ويتعرف عليها بشكل تام وسلامة، إذاناً بخروج العروس من مرحلة العذرية، ثم يرجع العريس إلى ضيوفه الرجال، ويتسامر معهم ويقضي الوقت بالحديث والتسليمة، وتستمر الاحتفالات ومظاهر السرور ثلاثة أيام متواصلة، يتم خلالها إمتاع الضيوف بأنواع التسالي والتفريج ليقضوا أوقاتاً ممتعة. كما يُدعى الشعراء لإلقاء قصائدهم اللطيفة بهذه المناسبة السعيدة، ويبارز البعض إلى الرقص، بينما يفتح أهل العلم من الضيوف باب النقاشات العلمية. هذه أمثلة لبعض التسليات الشائعة في

١٢. الزواج عند الزرادشتيين

لبعض الديانات تاريخ قديم وعرق في أصفهان بوصفها عاصمة الدولة الصفوية، كما هاجرت بعض الأقوام من الشعوب الأخرى إلى هذه المدينة، فشهدت تنوعاً وتعددًا في نماذج الزيجات في ذلك العصر التاريخي، لتسير بقية المناطق على نهجها. من بين أقدم هذه الديانات الديانة الزرادشية حيث ذُكرت طريقة الزواج عندهم في المنقولات التاريخية على هذا النحو وهو أن يسأل المود (رجل الدين الزرادشي) الزوجين بحضور عدد من الشهود عن رضاهما، ثم يليل يده بالماء ويقرأ بعض الأذكار ويمسح بها على جبين كل من الزوجين دون أن ينقطع عن قراءة الأذكار. وبذلك يعقد زواجهما، ويصبحان زوجين بصورة رسمية (جمي

كارري، ١٣٤٨ش، ص ٩٧؛ تارونيه، ١٣٦٣ش، صص ١٠١-١٠٠).

في الديانة الزرادشية يسمح للرجل بالزواج من خمس زوجات شرط أن يكون قادرًا على تهيئة أسباب الحياة الزوجية. بعد هذا الوصف يقول تارونيه:

الأعراس وحفلات الزفاف (أولياريوس، ١٣٦٣ش، ص ٢٩٥).

وكتب أولياريوس أيضًا: «في صبيحة يوم العرس يذهب العريس إلى الحمام العمومي أو إلى النهر ليستحم، بينما تستحم العروس في حمام المنزل. وبالنسبة للضيوف الذين قضوا ليتهم في سكر وغرابة فهم في العادة يبيتون في المكان الذي جرت فيه احتفالات الزفاف، وذلك لأنّ حراس الليل والنواطير يراقبون حركة التجول في المدن بصراحته ولا يسمحون لأحد بالمرور دون دفع أجرة العبور أو حمل سراح يستضيء به في الأزقة والمعابر، أما بالنسبة للصاحين الذين يريدون العودة إلى منازلهم دون متابعة أو إشكالات فإنّهم يدفعون مبلغًا من المال للناطور ليقودهم إلى منازلهم بأمان وسلام» (أولياريوس، ١٣٦٣ش، ص ٢٩٥؛ تارونيه، ١٣٦٣ش، ص ٣١٦؛ جمي كارري، ١٣٤٨ش، صص ١٣٣-١٣٢؛ شاردن، ١٣٧٢ش، صص ٤٤١-٤٤٠).

«يجب القول أنه على الرغم من سماح الديانة الزرادشتية للرجل الزرادشتى بالزواج من خمس زوجات، لكنه في الحقيقة لا يعقد إلا على زوجة واحدة فقط.... إنه يتقدم النساء الآخريات دائمًا. إذا مر على زواجه سبع سنوات دون أن يُرزق بابن، حينئذ يمكنه أن يتزوج دون أن يطلق الزوجة الأولى، ويتواجب عليه أن يتكفل بنفقاتها وإبقاءها بحسب إمكاناته المادية» (تارونيه، ١٣٨٣ش، ص ١٠١-١٠٠).

١٣. الزواج عند الأرمن

اختيار الزوجة عند الأرمن يتم بتدخل الأم ورضاحتها وبحسب ذوقها (تارونيه، ١٣٨٣ش، ج ١، ص ١١٦-١١٨). وطريقة الاختيار هي بعد حصول التوافق المبدئي بين الطرفين تذهب والدتا البنت والولد إلى زوجهما لتطرحا عليهما الموضوع فيؤيد الزوجان رأيهما. وعلى أساس هذه الموافقة تزور أم الولد بمعية امرأتان كبيتان في السن وقس بيت البنت ويهدونها خاتم الخطوبة إذانًا بإعلان خطوبته ولدهم عليها. بعد ذلك يحضر الولد ويقوم القس بقراءة مقاطع من الإنجيل لمباركة الولد والبنت، ويقدم والد البنت للقس مبلغًا من المال بحسب مكتبه المالية، وتنتهي مراسيم الخطبة باحتساء الجميع النبيذ بهذه المناسبة (جيلى كاري، ١٣٤٨ش، ص ١٠٦؛ تارونيه، ١٣٨٣ش، ج ١، ص ١١٦-١١٨).

وستطيع الأم الأرمنية أن تخطب للأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم الستين مما يوضح مدى نفوذها وتدخلها في عملية زواج ابنتها أو ابنته، وقد ثتعهد امرأتان حاملتان تربط بينهما علاقة صداقة حميمة أن يخطبا ما في بطنهما لبعضهما، فإذا كان الملان مختلفان أي أحدهما بنت والآخر صبي فإنها يزوجانهما وذلك بعقد الخطبة بعد ولادتهما مباشرة ويقدم خاتم الخطبة للبنت، وحتى لو مرّت عشرون سنة ولم يتزوج الولد، فإن الواجب يقتضي أن يقدم في كل سنة في عيد الفصح طقم ملابس مع بعض اللوازم للبنت بحسب اقتضاء المستوى الاجتماعي

(تارونيه، ١٣٨٣ش، ج ١، صص ١١٦-١١٨). ويقوم والدا الولد قبل يوم الزفاف بثلاثة أيام بدعة أهل العروس، ثم يذهبون إلى بيت العروس فيجتمع أقارب الأسرتين هناك. طبعاً حجرة جلوس النساء منفصلة عن حجرة الرجال (جملي كاري، ١٣٤٨ش، ص ١٠٦). قبل الزفاف بيوم واحد يرسل الزوج بعض الملابس إلى زوجته، ثم بعد فترة وجيزة يذهب إلى بيتها ليستلم هدية والدة زوجته له. وإذا لم تكن على قيد الحياة تقوم إحدى أقرب النساء المسنات بتلبيس العريس ثوباً جديداً، ثم يركب العريسان على فرسين مزینين بسرجين فاخرين. أما إذا لم يملكا فرسين، فيستعينون بكار القوم ويكونون منهم فرسين ويأخذ رجلان بزمامهما. عند الخروج من بيت الزوجة، يتقدم الزوج الموكب متعمراً قطعة قماش رقيقة حمراء، أو قماش مشبك ذهبي أو فضي ذو حلقات متراصمة يغطي الرأس حتى البطن. وهنا تمسك العروس بأحد طرفي حزام بطول أربعة أمتار وطرفه الآخر يد العريس وتسير وراءه. ترتدي العروس عباءة (تشادر) بيضاء تغطيها من رأسها إلى قدميها هي أشبه بقطعة كفن كبيرة، تغطي جسمها بالكامل فلا يكاد يبين منها إلا عينيها (تارونيه، ١٣٨٣ش، ج ١، صص ١١٦-١١٨).

إذا كان العريس والعروس أطفالاً بعمر ثلاث أو أربع سنوات (أحياناً يزوجون في هذه السن المبكرة أيضاً) فإنهما يوضعان على سروج الخيل، بحسب مكانة آبائهما، لكي تم مراقبتهما. فيقبل الأقارب والأصدقاء عليهما من كل ناحية وصوب راجلين وراكبين، حاملين بأيديهم الشموع، وتحيط بهم جوقة العازفين والطلابين لمشاعتهم حتى الكنيسة (تارونيه، ١٣٨٣ش، ج ١، صص ١١٦-١١٨). ثم يدخل الحشد الكنيسة ويقفون عند المحراب، ويقترب العروسان من بعضهما ويلصقان جيئنها، ثم يدير القس ظهره للمحراب ويرفع الكتاب المقدس ويضعه على رؤسهما، ويظلّ على هذه الحالة طيلة تلاوة خطبة العقد (جملي كاري، ١٣٤٨ش، ص ١٠٦؛ تارونيه، ١٣٨٣ش، ج ١، صص ١١٦-١١٨).

كتب تارونيه حول خطبة العقد والمراسيم التي تجرى بعد ذلك قائلاً: خطبة

العقد مشابهة جداً لما موجود عندنا، يسأل الأسقف الزوج: «هل تقبل هذه المرأة زوجة لك؟» ثم يقول للمرأة: «هل تقبلين هذا الرجل زوجاً لك؟» ثم يحيي كلامها بهزّ الرأس علامة على القبول. فيتلى دعاء الخير والبركة للزوجين. ثم تقام احتفالات الزفاف طيلة ثلاثة أيام، ونفقات هذه الاحتفالات ثقل كاهل الطبقات الفقيرة. ثم يُقدم في هذه المراسيم التبليغ للضيوف الحاضرين وهو أمر معتمد في أعراس الأرمن. في ليلة الزفاف أو الدخلة «يستلقي الزوج على الفراش ثم تأتي الزوجة وتتنزع جواريه من رجليه، ولا ترفع التشدادر من رأسها إلا بعد إطفاء الشموع. تنهض النساء في الصباح الباكر قبل شروق الشمس ولا فرق بين فصل وآخر. هناك من الأرمن من لم ير وجه زوجته ولم يسمع صوتها قط حتى بعد مضي عشر سنوات على زواجهما، لأنّه مهما تحدث الزوج أو أهله إليها، فلن تحبب بأكثر من هزّ رأسها. لا تأكل الطعام مع زوجها، وإذا حدث وأن دعا الزوج أصدقائه لتناول الطعام، فعلت الزوجة الشيء ذاته في اليوم التالي مع صديقاتها» (جلي كاري، ١٣٤٨ش، ص ٦٠٦؛ تارونيه، ١٣٨٣ش، ج ١، صص ١١٦-١١٨).

نتيجة البحث

تناول هذه الورقة أوضاع الزواج وأشكاله في العصر الصفوي، وكانت الإجابة عن أسئلة البحث مرهونة بشرح مفهوم الزواج وأنواعه والقواعد التي كانت تحكمه والعادات والتقاليد الخاصة به في تلك الفترة. وقد توصلنا إلى بعض النتائج هي كالتالي:

١. من الناحية العملية كان الزواج يتبع أنواعاً مختلفة متأثراً، بجهة كونه مؤسسة حقوقية، بعملية إعلان المذهب الشيعي مذهبًا رسميًّا في عهد الدولة الصفوية، وهذه الأنواع تشمل أ) النكاح الدائم، ب) النكاح المؤقت، ج) نكاح الإمام. الزواج الدائم والزواج المؤقت من بين الأنواع

المذكورة المبنية على القواعد القانونية والفقهية، والتي شكّلت النسبة الغالبة للزيجات الحاصلة آنذاك، ويختلف هذان النوعان فيما بينهما من حيث الضوابط والشروط مثل طول المدة، أسباب الإنتهاء، ودفع نفقات وتكليف المعيشة.

٢. الزواج المرتب أو المعد سلفاً: بالإضافة إلى الأمور المذكورة أعلاه فإن دراسة معايير الأعراف والتقاليد السائدة تسوقنا إلى نوع آخر من الزيجات في العصر الصفوی يسمى الزواج المرتب. من وجهة نظر الرحالة الأجانب الذين زاروا إيران فإن نتائج الزيجات في هذا النوع مرضية، والأسباب الرئيسية وراء ذلك أولاً، أنه يخضع لبحث وتحقيق تامين من قبل الوسطاء المكلّفون بمهمة التحرّي والتحقيق والمحادثات المفصلة مع الفتيات والفتيا، ثانياً، غياب مبدأ المقارنة والمقاييس عند الرجال وذلك لأن عدم ظهور النساء في المرافق العامة والمحيط الخارجي للبيوت.

٣. وهناك نموذج آخر ظهر في العصر الصفوی بالاستناد إلى تقاليد أصحاب السلطة والنفوذ وهو زواج المقايسة. وكان هذا النموذج يطبق بشكل خاص في بلاط الملك والحكام المحليين والأسر العريقة، والمهدف منه كبح جماح التوترات والنزاعات، وتبادل مقابل للمزايا، وزيادة نفوذ السلطة أو الحافظة على الحضور في الميدان السياسي.

٤. نظراً إلى أنّ للزيجات أبعاداً ثقافية وقانونية، فإن تحديد أطرها كان رهن بالمعايير والملزومات الثقافية والقانونية. على هذا الأساس، فإنّ أهم القواعد والضوابط التي كانت تحكم عملية الزواج في العصر الصفوی هي الزواج الداخلي، الزواج المتماثل، وحرمة الزواج بالمحارم؛ تدور قاعدة الزواج المتماثل في العصر الصفوی مدار منزلة العلمية والثروة والطبقة الاجتماعية. ومن بين الأنواع المختلفة التي تفرع عن الزواج الداخلي هناك

الزواج الّثماني والداخلي الديني، ومن أمثلة النوع الأخير تطبيق قاعدة الحرمية، وبعضاها الآخر حرمة الزواج من الكفار.

٥. بصورة عامة، تجوز خطبة المرأة، من وجهة نظر النظام الحقوقي للأسرة في العصر الصفوي، إذا لم تكن تقيّدها موانع تحول دون زواجهها، وقد وردت أهم هذه الموانع في الكتب الفقهية تحت عنوان أسباب التحرير، منها على سبيل المثال: القرابة النسبية، القرابة الرضاعية، القرابة السببية (المصاهرة)، الزواج من زوجة شخص آخر، اللعان، عقد النكاح في حال الإحرام، الزنا بالمحصنة أو المعتدة، العمل الشنيع (اللواط)، الطلاق الثالث، الطلاق السادس، الطلاق التاسع، الكفر وغيرها.

٢٠١

٦. يعتمد الحد الأدنى للعمر في الزواج على طبيعة القوانين والاعتبارات الثقافية والعادات والتقاليد السائدة. وهذا الحد العمري يبدأ، في الغالب، عند سنّ البلوغ وما بعده، ولا يجوز العدول عنه. بالنسبة لاختيار الزوجة، كان الناس في ذلك الوقت يفضلون التعجيل بزواجه أبنائهم وبناتهم. مع ذلك فإنّ الفترة الفاصلة بين الخطبة والزفاف تكون عادة طويلة.

٧. إنّ المهر وجوهز العروس هو من أفضل وأقيم ما يملكه العريس ليقدمه لعروسه، والذي يمكن أن يكون مبلغاً معيناً من المال أو قطعة قماش من الحرير أو سلعة حريرية. كما يُقدم العريس خاتم الخطوبة وبعض المدايا للعروس بعد حصول المواقف الأولية في مراسيم الخطبة، وفي المقابل، تبادر العروس إلى إرسال بعض المدايا إلى عريس المستقبل. ونظراً لخباب النساء وعدم انكشفهنّ على غير المحارم، فإنّ عقد الزواج يتمّ عبر وكلاء الطرفين. طبعاً الطبقات الفقيرة جداً تعقد، في الغالب، بدون وكيل، ويتكفل رجل دين بإجراءات العقد. نوع الجهاز الذي سيقدم للعروس تحدّده ثروة والد العروس ومكانته الاجتماعية. ويكون بيت العريس عادة

هو المكان المخصص لإقامة حفل الزفاف الذي يستمر عشرة أيام. لا توجد موانع بالنسبة لتحديد يوم الزفاف عدا مسألة الحافظة على حرمة أيام شهر رمضان وشهر محرم وللذين يخفيان باحترام الناس. وبالنسبة للأقليات الدينية فكل منها مراسيم خاصة في انعقاد عقد الزواج بحسب اختلاف عقائدها الدينية، والتي تضفي تنوعاً وتعدديه على أسلوب إقامة الاحتفالات الخاصة بالزفاف.

المصادر

۱. انطونی، شیرلی. (۱۳۸۷ش). سفرنامه برادران شری (ط. الأولى، ترجمة: آوانس؛ تحقیق و تصحیح: علی دهباشی). طهران: نگاه.
۲. أولیاریوس، آدم. (۱۳۶۳ش). سفرنامه آدام اثاریوس بخش ایران (ج ۱، المترجم وتعليق: أحمد بهپور). طهران: جمعية النشر والثقافة.
۳. بستان (نجفی)، حسین و شرف الدین؛ سید حسین و بختیاری، محمد عزیز. (۱۳۸۷ش) اسلام و جامعه‌شناسی خانواده. قم: معهد دراسات الحوزة والجامعة.
۴. بستان (نجفی)، حسین. (۱۳۹۸ش). جامعه‌شناسی خانواده با نگاهی به منابع اسلامی، حسین بستان (نجفی). قم: معهد دراسات الحوزة والجامعة.
۵. بهاء الدین العاملی، محمد بن حسین؛ ساوجی، نظام بن حسین. (۱۴۲۹هـ)، جامع عباسی و تکمیل آن، حاشیه نویسی جمعی از علمای (ط. الأولى). قم: مکتب النشر الإسلامي (تابع للحوزة العلمية بقم).
۶. بهنام، جمشید؛ راسن، شاپور. (۱۳۴۵ش). مقدمه بر جامعه‌شناسی ایران (ط. الثالثة). طهران: خوارزمی.
۷. پارسا دادشت، منوچهر. (۱۳۷۵ش). شاه اسماعیل اول. طهران: شرکت سهامی انتشار.
۸. پورمحمدی امشی، نصر الله؛ سورنی، برومند. (۱۳۹۹ش). نقش ازدواجهاي سیاسی در ثبیت حکومت صفویه در دوره شاه طهماسب اول. مجله تاریخ اسلام و ایران دانشگاه الزهرا، ۳۰(۱۳۸)، صص ۱۲۹-۱۵۲.
۹. تارونیه، جان باتیست. (۱۳۸۳ش). سفرنامه تارونیه (ج ۱، المترجم: حمید شیرانی). طهران: نیلوفر.

١٠. جامعة کبریدج. (١٣٨٠ش). تاریخ ایران دوره صفویان (ط. الأولى). طهران: نشر جامی.
١١. جمی کارری، فرانشسکو. (١٣٤٨ش). سفرنامه کارری (المترجمان: عباس نجفی؛ عبد العلی کارنگ). تبریز: الدائرة العامة للثقافة والفن في أذربيجان الشرقية.
١٢. جی گود، ویلیام. (١٣٥٢ش). خانواده و جامعه (المترجم: فیدا ناصحی). طهران: وكالة ترجمة ونشر الكتاب.
١٣. خواندمیر، غیاث الدین. (بلا تاریخ). تاریخ حبیب السیر (ج ٤). طهران: خیام.
١٤. دیورانت، ویل. (١٣٤٩ش). تاریخ تمدن (یونان باستان) (المترجم: ا.ح. آریان پور). طهران: اقبال.
١٥. راوندی، مرتضی. (١٣٨٢ش). تاریخ اجتماعی ایران (ج ٦، ط. الثانية). طهران: نگاه.
١٦. روح الأمینی، محمود. (١٣٥٨ش). گرد شهر با چراغ در جستجوی مبانی انسان‌شناسی. طهران: زمان.
١٧. روملو، حسن. (١٣٤٧ش). احسن التواریخ (تفقیح: چارلز نارمن سیدن). طهران: اساطیر.
١٨. ساروخانی، باقر. (١٣٧٠ش). دایرة المعارف علوم اجتماعية. طهران: کیهان.
١٩. ساروخانی، باقر. (١٣٧٠ش). مقدمه‌ای بر جامعه‌شناسی خانواده (ط. الأولى). طهران: سروش.
٢٠. ساروخانی، باقر. (١٣٧٥ش). مقدمه‌ای بر جامعه‌شناسی خانواده (ط. الثانية). طهران: سروش.
٢١. شاردن، جان. (١٣٧٢ش). سفرنامه شاردن (ج ١ و ٢، ط. الأولى، المترجم: اقبال یغمایی). طهران: توس.

٢٢. غيدنز، أنطوني. (١٣٧٤ش). *جامعه‌شناسی* (المترجم: منوچهر صبوری). طهران: نی.
٢٣. الفيض الكاشاني، محمد محسن بن شاه مرتضى. (١٤٠١هـ). *مفایح الشرایع* (ج ٢، ط. الأولى، محقق: مهدی رجائی). قم: مکتبة آیة الله مرعشی نجفی.
٢٤. قلی زاده، آذر. (١٣٧٤ش). *مبانی جامعه‌شناسی* (ط. الأولى). کاشان: محشم.
٢٥. مجیر شیبانی، نظام الدین. (١٣٤٦ش). *تشکیل شاهنشاھی صفویه*. طهران، جامعه طهران.
٢٦. الحق الکرکی، علی بن حسین. (١٤١٤هـ). *جامع المقاصد* في شرح القواعد (ج ١٢، تصحیح: لجنة البحوث في مؤسسة آل البيت ع). قم: مؤسسة آل البيت ع.
٢٧. مطهري، مرتضى. (١٣٧٨ش). *مجموعه یادداشت‌های شهید مطهري* (ج ٥). قم: صدراء.
٢٨. مندراس، هنری. (١٣٥٠ش). *مبانی جامعه‌شناسی* (ط. الثانية، المترجم: باقر پرهام). طهران: امیر کبیر.
٢٩. ناصحی، فیدا. (١٣٥٥ش). *جامعه‌شناسی خانوادگی*. طهران: کلية العلوم الاجتماعية والتعاون.
٣٠. نیک خلق، علی أكبر؛ عسکری نوری. (١٣٨٩ش). *زمینه جامعه‌شناسی عشیر ایران* (ط. ١٢). طهران: چاپخانه.
٣١. اليزدي، السيد محمد كاظم. (١٤٠٩هـ). *العروة الوثقى* (ج ٢). بيروت: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات.